ذبح ما خيف هلاكه فلم يذبحه فهلك ينبغي ان يبرأ اذ في هذا شرط الضمان فيما مات حتف انفه وثمة
لا يضمن وشرط الضمان على الامين باطل كذا شي وقال عماد الدين في فصوله وعندي انه يصح
هذا الشرط لما مر ان ذبح مثله من الحفظ وكانه شرط عليه غاية ما في وسعه من الحفظ فيجوز فلو لم يذبح
فقد قصر في حفظ ما شرط عليه فيضمن وخرج عن هذا جواب ما ذكره من اشتراط الضمان على
الامين قال صاحب جامع الفصولين اقول الظاهر ان الذبح ليس من الرعي فلا يدخل تحت العقد فهو
متبرع في الزيادة فلا يضمن واقل ما فيه انه لا يخلو عن الشك فلا يضمن بالشك يقول الحقير الذبح وان
لم يكن من الرعي ظاهرا لكنه منه حقيقة اذ المراد من الرعي ما هو الحفظ كما ان المراد من الذبح الحفظ
ايضا فاستويا في المراد والظاهر ان هذا هو مراد عماد الدين والعجب ان المعترض كيف نسي ما
قدمت يداه نقلا عن ذ من قوله وقال البلخيون الى قوله فيصير مأمورا به فصط راع قال ذبحتها
ميتة وقال ربها ذبحتها حية صدق الراعي ن ينبغي ان يكون الاجنبي كالراعي فيصدق بيمينه
فلا شك في ضمانه بخلاف قوله ذبحتها باذنك فانكر ربها صدق ربها اذا اقر بسبب ضمان وهو ذبحه
بخلاف ما نحن فيه اذا اقر بذبح شاة ميتة ولو قال الراعي ذبحتها لمرضها وانكر المرض ربها صدق
ربها وضمن الراعي اذا اقر بسبب الضمان قاضيخان اختلفا فقال رب الغنم ذبحتها وهي حية
وقال الراعي ذبحتها وهي ميتة فالقول للراعي ولو شرط ربها على الراعي ان ما هلك من الماشية
بعلامة لم يصح هذا الشرط ويكون القول في الهلاك للراعي ولو لم يات بالعلامة خلاصه اختلفا
فقال الراعي خفت موتها فذبحتها وانكر المالك فالقول للمالك وكذا البقار واذا اختلفا في العدد
فالقول للراعي والبينة للمالك وليس للراعي ان يشرب من لبن الماشية قاضيخان وضمن ما اكل من
الالبان **ضمان الحارس** وفي صع استوجر لحفظ خان او حانوت فضاع منه شيء
قيل ضمن عند س م لو ضاع من خارج الحجرة لانه اجير مشترك وقيل لا في الصحيح وبه يفتى لانه اجير
وحد لانه يرى انه لو اراد ان يشتغل بنفسه في موضع آخر لم يكن له ذلك ولو ضاع من داخلها
بان نقب اللص فلا يضمن الحارس في الاصح اذ الاموال محفوظة في البيوت في يد ملاكها وحارس السوق
على هذا الخلاف واختار جر انه يضمن ما كان خارج السوق لا داخله قاضيخان استوجر
على حفظ خان فسرق من الخان شيء قال الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو بكر لا يضمن اذ الحارس
يحرس الابواب اما الاموال فمحفوظة بالبيوت وهي في يد ملاكها وغيرهما من المشايخ من قال
في حارس السوق اذا كان يحرس الحوانيت فنقب حانوت وسرق منه شيء ضمن الحارس لانه
بمنزلة اجير مشترك والصحيح ما قاله الفقيه وان استاجر الحارس واحد من اهل السوق حل
للحارس ما اخذ منهم ولو استاجر رئيسهم نفذ عقد الرئيس عليهم وان كرهوا خلاصه حارس
يحرس الحوانيت في السوق فنقب حانوت رجل وسرق منه شيء لا يضمن اذ الاموال في يد
اربابها وهو حافظ للابواب كذا قال الفقيه ابو جعفر وعليه الفتوى قال وهذا قولهما
اما على قول ح لا يضمن مطلقا ولو كان المال في يده لانه اجير ولو استاجره واحد من اهل السوق

فكانهم

فكانهم استاجروه ولكن هذا اذا كان ذلك الواحد رئيسهم ويجعل له الاجرة وفي المحيط ولو كرهوا
ولم يرضوا فكراهتهم باطلة **ضمان الحمال** وفي صع استاجر حمالا ليحمل دنا فعثر وانكسر
ضمن لتولده من فعله وهو العثار وهذا لو انكسر في وسط الطريق فلو وقع بعد ما بلغ المقصد فله
الاجر بلا ضمان كذا عن صاعد القاضي لانه حين بلغ لم يبق الحمل مضمونا عليه اذ وجب له كل الاجر
فصار الحمل مسلما الى مالكه حتى لا يستحق الحبس باجره والمتولد من عمل غير مضمون ليس بمضمون بخلاف
قصار قصر ثوبا فهلك عنده فلا ضمان ولا اجر اذ عمله انما يقع للمالك اذا سلم ثوبه اليه ولم يوجد
ولو انكسر في وسط الطريق بلا عمل بان اصابه حجر او كسره رجل او نحو ذلك وهو على راسه يبرأ
عنده لا عندهما لو باثر يمكن التحرز عنه ذ ما حكي عن صاعد يوافق قول م آخرا لا على قول س وهو
قول م اولا فالحمال يجب ان يضمن ولو بلغ المقصد قل حمال وصل المقصد فانزل الزق من راسه
مع رب الزق فوقع من يدهما فهلك ضمن الحمال عند س اولا اذ الزق دخل في ضمانه فلا يبرأ الا
اذا زالت يده من كل وجه وقال م آخرا يبرأ اذ الزق وصل الى يد مالكه قال ث القياس ان يضمن
النصف لوقوع الزق من فعلهما وكثير من مشايخنا افتوا به خلاصه حمال زاحمه الناس حتى
انكسر ما يحمله على عنقه لا يضمن اجماعا بمنزلة حرق غالب ولو انه هو الذي زاحم الناس حتى انكسر
فانه يضمن وصاحبه مخير وقت الكسر ويحط عنه من الاجرة بازاء ما حمل او ضمنه قيمته وقت الحمل
في ذلك المكان الذي حمله بس استاجره ليحمل عليه طعاما الى مكان كذا فحمله اليه ثم رده الى مكان حمل
فيه سقط الاجر عندنا خلافا لزفر ويصير غاصبا برده كما لو سلمه اليه حقيقة ثم اخذ ذ مشى
المالك مع الحمال فعثر الحمال وفسد المتاع ضمن لانه جناية يده ولو سرق من راس الحمال والمالك
معه يبرأ اذ يد المالك قائمة على المتاع بعد وذلك يمنع وقوع التسليم الى غيره كذا عن س ولو لم
يكن المالك معه يبرأ عنده لا عندهما ولو حمل الزق مالكه والحمال ليضعاه على راس الحمال فوقع
فتخرق يبرأ اذ لو لم يسلم اليه الزق فانه في يد مالكه ولا يضمن الحمال بلا تسليم كذا عن س م نل حمله
ووضعه في الطريق ثم اراد رفعه فاعانه رب الزق فرفعاه ليضعاه على راس الحمال فوقع وتخرق
ضمن اذ صار في ضمانه حين حمل ولم يبرأ منه بعد اذ لم يسلمه الى ربه صل انقطع حبل حمال
وسقط الحمل ضمن وفاقا لانه شده بحبل لا يحمله فكانه اسقطه فتلف من جناية يده ولو انشقت
الحقيبة بنفسها وخرج ما فيها ضمن وقيل لا في قياس قول ح ولا يشبه انقطاع الحبل اذ التوريط
ثمة من الحمال حيث شده بحبل واه وهنا من المالك حيث جعل ماله في حقيبة واهية وبه يفتى
ن نزل الحمال في مفازة وهيأ له الانتقال فلم ينتقل فتلف المتاع بسرقة او مطر ضمن وتاويله لو
كان المطر او السرقة غالبا اذ حينئذ يصير مضيعا ت استاجر حمالا ليحمل له في طريق كذا فاخذ
في طريق آخر يسلكه الناس يبرأ قالوا هذا لو تقارب الطريقان اذ لم يفد التعيين حينئذ اما لو
تفاوت ظاهرا طولا او قصرا او صعوبة وسهولة ضمن وهو رواية عن م غير انه اطلق
في الكتاب اذ الطريقان اذا كانا مسلوكين قل تفاوتهما حتى لو حمل في البحر ضمن ولو مما لا يحمله الناس

Copyright © King Saud University